ـ بعد الاطلاع على الدستور،
ـ وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
ـ وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
ـ وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
ـ وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧،
ـ وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠،
ـ وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والمرسوم الصادر في ٤ من ابريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية،
ـ وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
ـ وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار القانون المدني،
ـ وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بانشاء الهيئة العامة للاستثمار،
ـ وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه :
ـ وقد صدقنا عليه واصدرناه .

الفصل الاول
احكام عامة

مادة (١)

للأموال العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها والذود عنها واجب على كل مواطن .

مادة (٢)

يقصد بالاموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون مملوكا او خاضعا بقانون لادارة إحدى الجهات الآتية ايا كان موقع تلك الأموال في داخل البلاد أو خارجها :

أ ـ الدولة .

ب ـ الهيئات العامة ، والمؤسسات العامة .

ج ـ الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبينة بالبندين السابقين بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شركات أو منشآت تساهم الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الاشخاص المعنوية العامة في رأسمالها بنصيب ما ، ويعتد في تحديد نسبة رأس المال المشار اليها بمجموع الحصص التى للدولة أو غيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات المشار اليها .

مادة (٣)

يعد في حكم الموظف العام في تطبيق احكام هذا القانون الاشخاص المنصوص عليهم في المادة (٤٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠م المشار اليه .

مادة (٤)

تسري احكام هذا القانون على كل من يرتكب خارج اقليم الكويت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .

مادة (٥)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق ، والتصرف ، والادعاء في الجنايات والجنح المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها .

ولا يجوز تطبيق نص المادة (١٠٤) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه بأي حال على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل الثاني
في وسائل الرقابة على الأموال العامة

مادة (٦)

مع مراعاة حكم المادة (٢٩) على الجهات المشار اليها في المادة الثانية اخطار ديوان المحاسبة كتابة بما تجريه من عمليات أو تصرفات تتعلق باستثمار ما لديها من اموال في داخل البلاد او خارجها وما تتخذه من قرارات في هذا الشأن وما يطرأ عليها من تعديلات ويجب ان يتم الاخطار في ميعاد اقصاه عشرة ايام من تاريخ اجراء العملية او التصرف او صدور القرار.

ولرئيس الديوان ان يصدر قرارا بتحديد ميعاد يزيد على ذلك بما لا يجاوز شهرين في الحالات التي تقتضي ذلك ، ولديوان المحاسبة استيفاء ما يرد اليه من بيانات والاطلاع على ما يرى لزوم الاطلاع عليه من دفاتر او سجلات او اوراق او مستندات او حسابات ، ويجب على تلك الجهات موافاة الديوان بما يطلبه من معلومات او مستندات خلال اسبوعين على الاكثر من تاريخ الطلب .

وللديوان حق التعقيب على التصرفات المشار اليها بالفقرة الاولى وابلاغ الجهة المعنية بملاحظاته عليها وتوصياته في شأنها .

وعلى الجهة المعنية الرد على ملاحظات الديوان وتوصياته في شأنها خلال ميعاد اقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها اليها .

مادة (٧)

على الجهات المشار اليها في المادة الثانية التي تستثمر اموالا تجاوز قيمتها مائة الف دينار في الداخل أو الخارج ان تقدم الى الوزير المختص بيانا كاملا عن اوضاع الاموال المستثمرة لديها وحالتها والارصدة غير المستثمرة كل ستة اشهر وذلك خلال ثلاثين يوما التالية لهذه الفترة، وعلى الوزير المختص موافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير شامل خلال شهري يناير ويوليو من كل عام عن الاموال المستثمرة في الجهات التي يشرف عليها.

وعلى رئيس الديوان تسليم رئيس مجلس الامة نسخة من هذا التقرير وملاحظاته عليه في خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ وصول التقرير اليه.

مادة (٨)

تشكل بمجلس الامة لجنة دائمة تسمى (لجنة حماية الاموال العامة) تتألف من جميع اعضاء لجنة الشئون المالية والاقتصادية ولجنة الشئون التشريعية والقانونية تكون مهمتها دراسة التقارير المشار اليها في المادة السابقة وتخضع اعمال تلك اللجنة للاحكام الواردة في القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه.

الفصل الثالث
في الجرائم والعقوبات

مادة (٩)

يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل موظف عام او مستخدم او عامل اختلس اموالا او اوراقا او امتعة او غيرها مسلمة اليه بسبب وظيفته.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد او المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات اذا ارتبطت الجريمة بجناية اخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة.

مادة (١٠)

يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل استولى بغير حق على شيء مما ذكر في المادة السابقة لاحدى الجهات المشار اليها في المادة الثانية أو تحت يدها أو سهل ذلك لغيره.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات اذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة.

مادة (١١)

كل موظف عام أو مستخدم أو عامل كلف بالمحافظة على مصلحة لاحدى الجهات المشار اليها في المادة الثانية في صفقة أو عملية أو قضية أو كلف بالمفاوضة أو الارتباط أو الاتفاق أو التعاقد مع أي جهة في داخل البلاد أو خارجها في شأن من شئون تلك الجهات اذا كان من شأن ذلك ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو غيرها من الجهات المذكورة فتعمد اجراءها على نحو يضر بمصلحة هذه الجهات ليحصل على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره، يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، فاذا بلغ الجاني مقصده أو كان من شأن جريمته الاضرار باوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو ارتكب الجريمة في زمن الحرب تكون العقوبة الحبس المؤبد.

مادة (١٢)

يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل له شأن في ادارة المقاولات أو التوريدات أو الاشغال المتعلقة باحدى الجهات المشار اليها في المادة الثانية، أو يكون له شأن في الاشراف عليها، حصل أو حاول أن يحصل لنفسه بالذات أو بالواسطة أو لغيره بأي كيفية غير مشروعة على ربح أو منفعة من عمل من الاعمال المذكورة.

مادة (١٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل في احدى الجهات المشار اليها في المادة الثانية أفشى أي معلومات عن الاعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقا لتعليمات خاصة اذا كان من شأن الافشاء بها الاضرار بمصلحة هذه الجهات أو تحقيق مصلحة خاصة لأحد ويستمر هذا الحظر لمدة خمس سنوات بعد انتهاء خدمة الموظف.

مادة (١٤)

كل موظف عام أو مستخدم أو عامل تسبب بخطئه في الحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها الى تلك الجهة. بأن كان ذلك ناشئا عن اهمال أو تفريط في أداء وظيفته أو عن اخلال بواجباتها أو عن اساءة في استعمال السلطة داخل البلاد أو خارجها يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار اذا كان الخطأ جسيما وترتب على الجريمة اضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو بأية مصلحة قومية لها أو اذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب.

ويجب على المحكمة اذا أدانت المتهم أن تأمر بعزله من الوظيفة.

مادة (١٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مستخدم أو عامل يحتفظ لنفسه أو لحساب غيره بأصول وثائق رسمية أو صور منها لاحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية والتي تتعلق باحدى الجرائم المذكورة في هذا القانون سواء كانت أوراقا أو غيرها مما يتعلق بالجهة التي يعمل بها أو سبق له العمل بها ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا ولم يسارع الى تقديمها الى سلطات التحقيق رغم علمه بوجود تحقيق يجري في احدى هذه الجرائم.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين اذا كان المتهم من غير العاملين الحاليين أو السابقين بالجهة المجني عليها.

ويعفى من العقاب من يقوم بتسليم ما لديه مما ورد ذكره في الفقرة الأولى قبل انتهاء التحقيق المشار اليه.

مادة (١٦)

فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة تعادل ضعف قيمة ما اختلس أو استولى عليه أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح.

مادة (١٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب عمدا في تأخير وصول الاخطار أو البيان المشار اليهما في المادتين السادسة والسابعة فقرة أولى من هذا القانون الى الجهة المختصة خلال المهلة المحددة.

مادة (١٨)

كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة مما نص عليه في هذا القانون أو علم بوقوعها بالفعل وامتنع عن ابلاغ ذلك الى النيابة العامة أو ديوان المحاسبة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار وباحدى هاتين العقوبتين.

ولا يجري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في ذلك المشروع أو على أصوله أو فروعه.

مادة (١٩)

مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد يعاقب كل من يقدم الى جهات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الى أي جهة رسمية أخرى بيانات كاذبة أو معلومات غير صحيحة أو يخفي بيانات أو معلومات عن الجهات المذكورة في المادة الثانية أو يرتكب غشا أو تدليسا في شهادة أو اقرار يتعلق بهذه الجرائم أو يخفي الحقيقة أو يضلل العدالة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ولا تقل عن ستة أشهر.

ولا يسري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في الأفعال المنصوص عليها فيها أو على أصوله أو فروعه.

مادة (٢٠)

لا يجوز تطبيق المادة (٨١) من قانون الجزاء بأي حال على جريمة من الجرائم المذكورة في هذا القانون الا اذا بادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة قبل اقفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد.

ومع ذلك يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها اذا كان موضوعها أو الضرر الناجم عنها يسيرا أن تقضي فيها بدلا من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٢١)

يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بابلاغ النيابة العامة أو ديوان المحاسبة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وبمن اشتركوا فيه قبل البدء في تنفيذ الجريمة ، ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد اتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، كما يجوز لها ذلك اذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الاموال موضوع الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

مادة (٢٢)

لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب دون حق الجهة المضرورة في المطالبة برد الأموال محل الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من هذا القانون والتعويض ان كان له مقتض وعلى المحكمة أن تأمر بالرد والتعويض في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد والتعويض نافذا في أموال كل منهم بقدر ما استفاد.

مادة (٢٣)

تكون الاحكام الابتدائية الصادرة بالغرامة أو الرد أو التعويض عن احدى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واجبة النفاذ فورا.

ويجوز للمحكمة التي تنظر المعارضة أو الاستئناف أن تأمر بوقف تنفيذها ، ويكون لأموال الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية وكذلك نفقات الادارة ، وتكاليف البحث عن الأموال في الخارج المشار اليها في المادة التالية حق امتياز على جميع أموال المحكوم عليه بالرد المنقولة والعقارية يسبق في الأولوية حقوق الامتياز الأخرى عدا حق النفقة الشرعية بأنواعها.

ويسري نص الفقرتين السابقتين على ما يصدر من أحكام تطبيقا للمواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه.

الفصل الرابع
في الإجراءات التحفظية

مادة (٢٤)

للنائب العام اذا تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لاحد الاشخاص على انه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ من هذا القانون ان يأمر بمنعه من السفر ومن التصرف في أمواله وادارتها وان يبادر باتخاذ ما يراه من الاجراءات التحفظية في هذا الشأن وذلك بالنسبة للاموال التي تحت يد المتهم او يد غيره كلها او بعضها دون ان يخل ذلك بواجب الجهات المجني عليها المشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون في اتخاذ كافة الاجراءات القضائية والتحفظية والقانونية والادارية من جانبها في داخل البلاد وخارجها لمنع تهريب الاموال .

ويجوز له أن يأمر باتخاذ تلك الاجراءات بالنسبة لاموال زوجه والاولاد القصر او البلغ او غيرهم متى كانت لتلك الاموال صلة بالجريمة .

وعلى النائب العام ان يعين وكيلا لادارة الاموال التي منعت ادارتها بناء على ترشيح رئيس ديوان المحاسبة ، ويصدر ببيان واجبات الوكيل وضوابط ادائه لعمله قرار من رئيس الديوان .

وتسري الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات السابقة بالنسبة للأشخاص والوقائع التي تخضع للمواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه .

مادة (٢٥)

لسلطات التحقيق في سبيل التحفظ على الاموال المشار اليها في المادة السابقة ان تتخذ كل ماتراه من اجراءات فى سبيل تتبعها فى الخارج وكل ماتراه موصلا للتحفظ على تلك الاموال في أية حالة تكون عليها بما في ذلك الطرق الدبلوماسية والاستعانة بجهات البحث والتحري الاجنبية العامة او الخاصة .

مادة (٢٦)

لكل ذي شأن أن يتظلم للمحكمة المختصة من قرار المنع من التصرف والادارة بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

وعلى المحكمة ان تفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفضه او بالغاء الأمر او بتعديله وتقرير الضمانات اللازمة إن كان لها مقتض ، ولا يجوز اعادة التظلم الا بعد مضي ستة اشهر من تاريخ الفصل في التظلم ويجوز للنائب العام العدول عن الأمر او تعديله وفقا لمقتضيات التحقيق .

مادة (٢٧)

إذا حكم على المتهم بالادانة لا يرفع قرار المنع من التصرف والادارة أو غير ذلك من الاجراءات التحفظية على الاموال الا بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبات المالية المقضي بها على الجاني علاوة على نفقات الادارة وتكاليف البحث عن الاموال في الخارج .

ويجوز للنيابة العامة اقتضاؤها جبرا من الجهات المختصة لديها على تلك الاموال والتصرف فيها بالبيع ويجوز ان يتم البيع بالطريق الإداري .

مادة (٢٨)

تعتبر باطلة التصرفات التي اجراها المحكوم عليه في الاموال المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو من آلت اليهم هذه الاموال اذا كانت هذه التصرفات بقصد تهريب هذه الاموال او تفويت حق الجهة المضرورة في استيفاء ما عسى ان يحكم به عليه .

ولا يسري البطلان المنصوص علية في الفقرة السابقة على التصرفات التي تمت بعوض والى الاشخاص حسني النية ، ولا يعتبر الشخص حسن النية اذا كان يعلم أو كان بإمكانه ان يعلم بالجريمة او بالغرض من التصرف .

وتسري أحكام الفقرتين السابقتين على التصرف في الاموال المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه .

الفصل الخامس
احكام ختامية

مادة (٢٩)

على الجهات المشار اليها في المادة الثانية موافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير مفصل عن الاوضاع الخاصة بالاستثمارات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون سواء في داخل البلاد أو خارجها في ميعاد اقصاه ستة اشهر من التاريخ المشار اليه على ان يخطر رئيس الديوان بكل ما يطرأ من تعديلات على أوضاع تلك الاستثمارات خلال تلك الفترة في ميعاد اقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التعديل .

وعلى رئيس ديوان المحاسبة تسليم رئيس مجلس الأمة نسخة من هذا التقرير وملاحظاته عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وصوله اليه .

مادة (٣٠)

تسري احكام المواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه بالنسبة للافعال التي وقعت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وتلغى بالنسبة لما يقع بعد ذلك .

كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٣١)

يصدر رئيس ديوان المحاسبة بعد أخذ رأي الوزير المختص بحسب الاحوال القرارات اللازمة لمباشرة اختصاصات ديوان المحاسبة المنصوص عليها في هذا القانون وكيفية تداول المعلومات بما يكفل سريتها .

مادة (٣٢)

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ١٥ شعبان ١٤١٣هـ

الموافق : ٧ فبراير ١٩٩٣م

مذكرة ايضاحية
للقانون الصادر بشأن حماية الأموال العامة

تنص المادة ١٧ من الدستور على ان «للاموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن » وقد تناولت المواد من ٤٤ الى ٥٢ من الفصل الثاني من القانون رقم ٣١ ؛ لسنة ١٩٧٠ م بتعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م الواردة تحت عنوان «اختلاس الاموال الأميرية والغدر» ، تأثيم الجرائم التي تقع على المال العام ، وكانت قد تكشفت في الأونة الأخيرة ضروب من العبث بالمال العام ، ولا سيما في موضوع استثمارات هذا المال في الخارج او في الداخل ، واتضح انه في العديد من الحالات يعمد من يستولي على الأموال العامة استغلالا لنفوذه وسلطة وظيفته إما الى تهريب هذه الاموال الى الخارج ، حيث تتمتع بحماية السرية التي تعصمها من الكشف عنها ، وتكون بمنأى عن استردادها ، او عن ان تمتد اليها يد العدالة ، واما الى التصرف فيها صوريا الى الغير لإخراجها من دائرة الشبهة ، ومن طائلة القانون . وحرصا على حماية المال العام ومعاقبة كل مسئول يعتدي عليه ، أعد هذا المشروع ، وهو يرتكز على الرغبة في تحقيق الأهداف الآتية :

أولا : تحقيق أقصى حماية ممكنة للأموال العامة حسبما عبرت عن ذلك نصوص المشروع . من ضرورة استكمال النقص في التشريعات القائمة التي تخلو من نصوص تلاحق الكثير من الانشطة الاجرامية المستحدثة في خصوص العدوان على المال العام .

ثانيا : الأخذ باسلوب الوقاية خير من العلاج حتى لا تشهد البلاد مرة اخرى حوادث من نوع ما تكشف في الأونة الأخيرة من اعتداءات صارخة على الأموال العامة وسن نظام جديد يحكم قبضة الدولة المعززة بالشرعية على الأموال العامة من خلال رقابة حكومية وشعبية جادة .

ثالثا : مد مظلة الحماية إلى الأستثمارات التي تتم في الخارج بعد أن تعاظم دورها حتى اصبحت رافدا اساسيا من الروافد الرئيسية التي يعتمد عليها الاقتصاد الوطني .

رابعا : تغليظ العقوبات والضرب بقسوة على كل يد تمتد للعبث بالمال العام ، وفي الوقت ذاته اباح المشروع للمحكمة اذا وجدت من ظروف الجريمة وملابساتها او اذا كان موضوعها او الضرر الناجم عنها يسيرا ان تنزل بالعقوبة الى الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة الآف دينار او باحدى هاتين العقوبتين

خامسا : تتبع الأموال المستولى عليها بغير حق ، سواء في داخل البلاد أو خارجها في اية حالة تكون عليها ، والتحفظ عليها ضمانا لما عسى ان يقضي به من غرامات ، ورد الاموال المستولى عليها دون وجه حق وسائر التضمينات الأخرى ، وابطال التصرفات الناقلة للملكية التي قد يعمد اليها الجاني في مجال اخفاء او تهريب الأموال ، كعمليات بيع العقارات والاسهم ، او كالهبات والتبرعات سواء كانت التصرفات الناقلة للملكية بعوض أو بغير عوض . وقد راعى المشروع تمكين الجهات المجني عليها من استيفاء حقوقها وتفويت الفرصة على الجاني او أي شخص متواطيء معه في توريط الأموال تحت أي ستار ولو كان ذلك في شكل ابرام عقود أو اجراء تصرفات ومحاولة اضفاء صفة شرعية ابرم معه عقدا دون ان تتحقق لديه شبهة تواطؤ او سوء نية . وهذا المبدأ يحقق العدالة ويتفق مع احكام الدستور وبخاصة المادة (١٨) التي تنص على ان «الملكية الخاصة مصونة » وهو مبدأ مستقر طبقته المحكمة الدستورية في حكمها الصادر بتاريخ ١١/٧/١٩٨١ واعتبرته من المقومات الأساسية للمجتمع .

سادسا: منح الأموال المحكوم بها ، والواجب اقتضاؤها من اموال المحكوم عليه فى إحدى جرائم الأموال العامة ، حق التقدم على غيرها من حقوق الامتياز الأخرى باستثناء حقوق النفقة الشرعية بأنواعها ومن شأن هذه الركائز التى يقوم عليها المشروع حماية الأموال العامة من عبث العابثين ، وطمع الطامعين والمبادرة الى سد النقص الذى يعتور التشريعات القائمة حتى يمكن ملاحقة الجريمة فى المهد قبل تفاقمها وتعاظم خطرها .

ويضم المشروع خمسة فصول خصص الأول للأحكام العامة والثانى لبيان وسائل الرقابة على تلك الأموال ، والثالث للجرائم والعقوبات ، والرابع للاجراءات التحفظية والأخير للاحكام الختامية . وحتى يبلغ المشروع الأهداف المرجوه منه فقد تضمن الفصلان الأول والثانى نصوصا تحكم الرقابة على المال العام وتذود عنه فى مرحلة مبكرة ليصبح هذا المال تحت السيطرة من قبل جهات الرقابة الحكومية والشعبية فى وقت يحول دون استفحال خطر التلاعب فى تلك الأموال بدلا من الانتظار حتى وقوع الجريمة ، وتلافيا لاكتشافها المتأخر بعد ان يكون الجانى قد رتب نفسه وهرب الأموال التى اختلسها او استولى عليها بغير حق فتضيع بالتالى على الدولة فرصة استرداد تلك الأموال فى الوقت المناسب ، أما الفصل الثالث فقد جاءت نصوصه معبرة عن الاتجاه الذى تبناه المشروع من الرغبة فى تشديد العقوبات وملاحقة كل صور الاعتداء على المال العام ، اما الفصل الرابع فكان من الطبيعى استكمالا للتنظيم المقترح ان يتضمن احكاما عامة تتعلق باجراءات التحفظ على الأموال وتتبعها تحت اى يد تكون والتظلم منها والنص على بطلان التصرفات اذا كان الهدف منها تهريب الأموال .

وبالنسبة للفصل الأخير فقد تضمن حكما ألزمت بموجبه جميع الجهات المشار اليها فى المادة الثانية بإبلاغ ديوان المحاسبة عما لديها من استثمارات قائمة بالفعل حتى تاريخ العمل بهذا القانون سواء كانت تلك الأموال فى داخل البلاد أو خارجها وان يتضمن التقرير الحديث عن أوضاع تلك الاستثمارات فى رأى الجهة المستثمرة .

وقد استحسن المشروع تصدير التنظيم المقترح بعبارة النص الدستورى الذى يقرر ان (للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن) والقصد من ذلك هو اظهار مدى اهتمام الدستور بالمال العام وبيان ان للمواطنين من ذلك إظهار دوره فى الذود عنه والمحافظة عليه وهناك جزاءات تقع على المواطن الذى يتقاعس عن اداء هذا الواجب الوطنى ، وقد تضمنت المادة الثانية تعريف الأموال العامة ، وقد رئى الأخذ بهذا النص لسببين :

أولهما : خلو التشريع القائم من نص يعرف صراحة الأموال العامة تعريفا جامعا مانعا .

ثانيهما : أضاف المشروع طائفة الشركات والمنشآت التى تساهم فيها الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من

القانون . وقد جاء هذا النص ليشمل جميع الطوائف المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء .

ورغبة فى ملاحقة كافة أنواع الجرائم التى تقع على المال العام مما نص عليه فى هذا القانون لو وقعت فى الخارج أخذا بمبدأ عينية الجريمة ، فقد نصت المادة الرابعة على سريان أحكامه على كل من يرتكب خارج اقليم الكويت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه . ونظرا لأن معظم جرائم هذا القانون من الجنايات التى تختص بها بحسب الأصل النيابة العامة ، لذلك ـ فقد رئى ان يسند الى النيابة العامة كذلك الاختصاص بالجنح المنصوص عليها فى القانون المشار اليه باعتبارها فرعا على الأصل وحضر المشروع اعمال المادة (١٠٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المادة (٥) . وقد وضع المشروع فى المادتين السادسة والسابعة مجموعة من الاجراءات القصد منها فرض نوع من الرقابة الحكومية على حركة الأموال العامة التى يدفع بها فى المجالات المختلفة للاستثمار من جهة واكتشاف أى اعتداء يقع على تلك الأموال فى المهد ، قبل ان يستفحل خطره . وحرص المشروع على جعل الإجراءات المقترحة تتسم بالبساطة والجدية على نحو يتناسب مع سمو الغاية وأهمية الهدف وهو الحفاظ على الأموال العامة . وليس صحيحا ما قد يقال إن من شأن تلك الإجراءات وضع عراقيل تؤثر على حركة تداول الأموال فى مجالات الإستثمار التى تحتاج الى خفة الحركة وسرعة فى اتخاذ القرار ، ذلك ان النظام المقترح ليس من شأنه التدخل فى آلية اتخاذ القرار فكل جهة لها الحرية الكاملة فى اتخاذ ما تراه مناسبا وملائما من اجراءات استثمارية فى حدود ما تسمح به الأوضاع التى تحكم عملها . كما ان الإخطار الكتابى أمر ميسور فى ضوء التقنيات الحديثة ، وليس من شأنه ان يعرقل بأى صورة العملية الإستثمارية ذاتها لأنه بعيد عنها وخارج عن نطاقها ، فكل ما هو مطلوب هو ان يتم الاخطار بعد تمام العملية وليس للديوان الا حق التعقيب او ابداء الملاحظات او اصدار التوصيات تاركا مسؤلية اتخاذ القرار للجهة المختصة ، وحتى بالنسبة للتوصيات فهى بطبيعتها غير ملزمة ، ومن حق الجهة المهنية التصرف على خلافها انطلاقا من مسئوليتها عن اتخاذ القرار . وللربط بين المادتين (٦ ، ٢٩) رئى تصدير المادة (٦) بعبارة (مع مراعاة حكم المادة ٢٩) للدلالة على ان حكم هذه المادة لن يسرى إلا بعد مضى المواعيد المشار اليها فى المادة (٢٩) . ونصت المادة (٨) على ان تشكل بمجلس الأمة لجنة جديدة دائمة تضاف الى قائمة اللجان الدائمة بالمجلس تسمى (لجنة حماية الأموال العامة) تتألف من جميع اعضاء لجنة الشئون المالية والاقتصادية ولجنة الشئون التشريعية والقانونية مهمتها دراسة التقارير التى يتسلمها رئيس مجلس الأمة من رئيس ديوان المحاسبة . وقد نص على خضوع هذه اللجنة فى عملها لأحكام اللائحة الداخلية للمجلس . اما المادة (٩) فتقابل نص المادة (٤٤) من التشريع الحالى ، وقد رأت اللجنة تغليظ العقوبة السالبة للحرية حتى يتحقق الردع العام المستهدف من التنظيم الجديد واضافت ظرفا مشددا ترتفع به العقوبة على نحو ما جاء بالفقرة الثانية .

أما المادة (١٠) فتقابل المادة (٤٥) من التشريع الحالى وقد أخذ المشروع عند صياغة هذه المادة بذات النهج الذى سار عليه فى المادة السابقة . كما ان المادة (١١) من المشروع تقابل نص المادة (٤٧) من التشريع الحالى وقد ادخل المشروع على النص القائم تعديلين جوهريين :

الأول : انه اضاف صورا جديدة للركن المادى وهى الانحراف بالتكليف بالمفاوضة او الارتباط او الاتفاق او التعاقد مع اى جهة فى داخل البلاد او خارجها فى شأن من شئون الجهات التى يعمل الجانى لحسابها .

الثانى : انه غلظ العقاب على من يرتكب هذه الجريمة بجعله الحبس المؤبد او المؤقت الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات ، واضاف النص المقترح ثلاثة ظروف مشددة أولها اذا بلغ الجانى مقصده وحصل بالفعل على الربح لنفسه او لغيره ، وثانيها كان من شأن جريمته الاضرار بأوضاع البلاد المالية او التجارية او الاقتصادية ، وثالثها اذا ارتكب الجريمة فى زمن الحرب بحيث تصبح العقوبة الحبس المؤبد . والمادة (١٢) تقابل نص المادة (٤٨) من التشريع الحالى وقد ادخل النص المقترح على النص القائم تعديلا هاما يتعلق بتغليظ العقاب على مرتكب هذه الجريمة .

وجعلت المادة (١٣) من إفشاء الأسرار جريمة ومناط العقاب فى هذا النص ان يكون من شأن الافشاء بالمعلومات الاضرار بمصلحة لاحدى الجهات او تحقيق مصلحة خاصة لأحد ويلاحظ ان حظر إفشاء المعلومات يمتد لمدة خمس سنوات بعد انتهاء خدمة الموظف او المستخدم او العامل .

ونص المادة (١٤) مستحدث فى التشريع الجزائى الكويتى وقد تضمن حكما لم يكن محل تجريم من قبل وقد حدد النص :

الصور التى يجوز فيها وقوع الركن المادى للجريمة وحصره فى صورة أداء الوظيفة ، وصورة الإخلال بواجبات الوظيفة ، وصورة الإساءة فى استعمال السلطة فى داخل البلاد او خارجها .

وهذه الصور وان وردت على سبيل الحصر الا انها فى الواقع تستغرق جميع تطبيقات هذه الجريمة لما يتسم به تعبير اداء الوظيفة وواجباتها واستعمال السلطة من مرونة تكفل تغطية جميع فروض الخطأ غير العمدى ، وهذه الجريمة تقابل جريمة اهمال الموظف العام المعروفه فى القانون العام الانجليزى ، وقد رئى جعل هذه الجريمة فى مصاف الجنايات فى حالة الخطأ الجسيم . اما المادة (١٥) فقد حظرت على العاملين او المستخدمين او العمال الذين يعملون بالجهات المشار اليها فى المادة الثانية الاحتفاظ لأنفسهم او لحساب غيرهم بأصول للوثائق الرسمية التى يتصلون بها بحكم عملهم فى الجهات التى تتعلق بها تلك الوثائق

أو بصورة منها ويستوي ان تكون المستندات متعلقة بالجهة التي لا يزال الجاني يعمل بها او كان يعمل بها دون ان تتوافر في حقهم نية اختلاس تلك الوثائق اذا كانت هذه الوثائق او صورها متعلقة باحدى جرائم الاموال العامة التي يجري التحقيق فيها وكان من المفيد للعدالة اطلاع جهات التحقيق عليها لتعينها على إقامة الدليل على الجاني . وعلى الرغم من علم الجاني بأمر التحقيق الذي يجري في هذا الشأن فيظل محتفظا بها تحت يديه من وثائق او صور . ونظرا لما يسببه حجب هذه المستندات من اضرار بالغة بعملية التحقيق وما قد يترتب على ذلك من افلات مجرم او الاساءة الى برىء ، فقد جرم النص هذا الفعل

بوصف الجنحة وأخذا بمبدأ تفريد العقاب رئى تخفيف العقوبة اذا كان الجاني من غير العاملين الحاليين أو السابقين بالجهة المجنى عليها . ورغبة في تشجيع الجاني على تسليم ما لدية من وثائق أو مستندات أو اوراق او اى صور منها قرر النص اعفاءه من العقاب اذا قدم هذه الاوراق للسلطات المعنية قبل الانتهاء من التحقيق المشار اليه .

وتقابل المادة (١٦) نص المادة (٥٠) من التشريع الحالي وهي تتحدث عن العقوبات التكميلية الوجوبية التى يجب على المحكمة الحكم بها عند الادانة فضلا عن العقوبات السالبة للحرية ، وكل ما طرأ عليها من تعديل هو رفع قيمة الغرامة المحكوم بها لتصبح ضعف قيمة الاموال التي اختلسها المحكوم عليه او استولى عليها أو موضوع التسهيل ، ورغبة في تحقيق الحكمة التي تغياها التنظيم الجديد من وصول الاخطار المشار اليه في المادة (٦) لديوان المحاسبة والبيان المشار اليه في الفقرة الاولى من الماده السابعة للوزير المختص فقد اتجه المشروع الى تجريم فعل كل من يتسبب بعمده في عدم وصول الإخطار اوالبيان الى الجهات المختصة في الميعاد المحدد بوصف الجنحة (المادة١٧) ، اما نص المادة (١٨) فيخاطب الكافة أي كانت صفاتهم وقد استلهم المشروع حكمة من نص المادة (١٤٣) من قانون الجزاء وعني بتطويره وتوظيفه لخدمة جرائم الاموال العامة . تحاشيا لآثارها المدمرة ، وتجنبا لعواقبها الوخيمة وهذا النص جاء ترجمة للواجب الوطني العام الذي نادى به دستور البلاد عندما نص في المادة (١٧) على أن (للاموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن) . ونظرا لأن هذا النص يعاقب الجاني على نشاط سلبي فقد روعي ذلك عند تقدير العقوبة بحيث تصبح الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة الاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وقد راعى النص عدم إخضاع المخالطين للجاني في معيشته كزوجه وأصوله وفروعه لحكمه لأنهم قد يعلمون بحكم هذه المخالطة بأمر ما وقع منه ومع ذلك لا يقوون على التبليغ ضده بحكم الصلة الفطرية التي تربطهم به

واتجه المشروع في الماده (١٩) الى تجريم فعل كل من يقدم الى اى جهة رسمية ولو لم تكن احدى جهات التحقيق ببيانات كاذبة أو معلومات غير صحيحة أو يخفي بيانات أو معلومات عن الجهات المذكورة في المادة الثانية من هذا القانون أو يرتكب غشا او تدليسا في شهادة أو اقرار يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها فيه . وحرص المشروع على النص في الفقرة الثانية من المادة (١٩) على عدم سريان حكم هذه المادة على زوج اي شخص له يد في الافعال المشار اليها أو على أصوله أو فروعه . ورغبة في استرداد الاموال محل الجريمة بكل السبل فقد منع نص المادة (٢٠) المحكمة من ان تقضى بالإمتناع عن النطق بالعقاب إعمالا لنص المادة (٨١) من قانون الجزاء ما لم يبادر الجاني الى رد الأموال المشار اليها قبل قفل باب المرافعة وعندئذ يجوز للمحكمة اعمال النص السابق اذا وجدت لذلك محلاً . ومراعاة لظروف وملابسات القضايا التي يكون موضوع المال فيها قليل القيمة فقد اجيز لمحكمة الجنايات التي تنظر الدعوى اذا وجدت من تفاهة المال او الضرر الناجم عن الجريمة ما يدعو الى الامساك عن تطبيق عقوبات الجناية ان تستبدل بها عقوبة الجنحة وذا في ذلك ان تقضى بالغرامة بدلا من الحبس .

وقد جاء نص المادة (٢١) تعبيرا عن الرغبة في تشجيع كل من يشارك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فقرر له الاعفاء من العقوبة وجوبا اذا بادر الى الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة ، كما قرر النص حالتين اخريين للإعفاء الجوازى على نحو ما ورد فيه ، ولهذا الحكم نظير في المادة (٥٦) من قانون الجزاء وفي المادة (٢٢) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المعدل لبعض احكام قانون الجزاء .

وما ورد بالمادة (٢٢) مظهر اخر للرغبة المؤكدة في استرداد الأموال موضوع الجريمة فقد تنقضى الدعوى الجزائية بوفاة الجاني مثلا ، ومع ذلك فإنه يمكن ملاحقة المال تحت يد الورثة والموصى لهم وكل من افاد فائدة جدية من الجريمة اذ يصبح مسئولا عن تلك الاموال بقدر ما افاد . وتقدم المادة (٢٣) صورة اخرى من صور الاهتمام برد الاموال موضوع الجريمة ، فقد اصبحت الاحكام الصادرة بالغرامة أو الرد أو التعويض واجبة النفاذ فورا من يوم صدورها على اموال المحكوم عليه حتى اذا طعن المحكوم عليه بالمعارضة أو بالاستئناف مالم تر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أن تأمر بوقف تنفيذها . وقد خلت التشريعات القائمة من نصوص تعطى للنيابة العامة سلطة منع الشخص من التصرف في أمواله وغل يده عن اداراتها ، لذلك قصد بنص المادة (٢٤) سد ثغرات في التشريعات كشفت عنها التطبيقات العملية رغبة في تطويق أي اعتداء يقع على الاموال العامة ومواجهتها بالاجراءات الكفيلة بردها والحيلوله دون تهريبها أو تسييلها لمنع اخراجها من البلاد بأي شكل . والمادة (٢٥) تقرر حق سلطات التحقيق في أن تتخذ كل ما تراه موصلا الى تعقب الأموال التي تم تهريبها الى الخارج ولو باستعمال الطرق الدبلوماسية أو اللجوء الى جهات البحث والتحري الأجنبية العامة أو الخاصة وأباح القانون لكل ذي شأن ان يتظلم من قرار المنع من التصرف والادارة وحث على الفصل في هذه التظلمات على وجه السرعة ، ونص على أنه لا يجوز اعادة التظلم الا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم المادة (٢٦) أما المادة (٢٧) فقد قصد بها أن يستمر التحفظ على الاموال المتحفظ عليها كلها حتى بعد الحكم بالادانه انتظارا الى الانتهاء من اجراءات التنفيذ على أموال المحكوم عليه ولو كان موضوع تلك الاموال يزيد على قيمة الاموال المحكوم بردها مضافا إليها الغرامات والتعويضات والمصاريف ، وتلاحق المادة (٢٨) بالبطلان التصرفات التي أجراها المحكوم عليه أو من آلت اليه هذه الاموال اذا كانت هذه التصرفات متعلقة بجرائم هذا القانون وقصد منها تهريب هذه الاموال أوتفويت حق الجهة المضرورة من استيفاء ما عسى أن يحكم به عليه ، وقد راعت هذه المادة حماية المال العام ، وتمكين الجهة الحكومية المتضررة من استيفاء حقوقها وتفويت الفرصة على المتهم أو أى شخص متواطىء معه في تهريب الاموال تحت أي ستار ولو كان ذلك مستترا بإبرام عقود أو إجراء تصرفات ومحاولة اضفاء صفة شرعية عليها لذلك جاءت هذه المادة لتقرر حكما واضحا ببطلان هذه التصرفات حتى تتمكن الجهة المضرورة من إستيفاء كافة حقوقها ولما كان هذا النص يقرر حكما عاما يجب تطبيقه في كل الحالات التي تتم اوتمت بقصد تهريب الاموال العامة أيا كان تاريخ ارتكاب الجريمة أو التصرف . فقد رئى عدم تحديد تاريخ معين للتصرفات التي تبطل او ربط هذا البطلان بمدة معينة قبل الغزو أو بعده وأيا ترك ذلك

واذ كان الهدف الاساسى للنص هو حماية المال العام فإنه في ذات الوقت تجب المحافظة على حقوق الشخص حسن النية الذي أجرى مع المتهم تصرفا أو ابرم معه عقدا دون أن تتحقق لديه شبهة تواطؤ أو سوء نيه . وهذا المبدأ يحقق العدالة ويتفق مع أحكام الدستور وخاصة المادة (١٨) التي نصت على أن (الملكية الخاصة مصونة) وهو مبدأ مستقر طبقته المحكمة الدستورية في حكمها الصادر في ١١/ ٧/ ١٩٨١ وأعتبرته من المقومات الأساسية للمجتمع . كما أن القاعدة العامة في القانون المدني المادة (١٨٩) توجب حفظ حق الشخص حسن النية في حالة بطلان العقد اذا كان هذا الشخص قد تلقى حقه معاوضة . لذلك فقد التزم النص هذا المبدأ أيضا ونص على عدم سريان البطلان على التصرفات التي تمت بعوض الى الاشخاص حسني النية . وتطبيق هذا النص يعني أن التصرف الذي تم بغير عوض حتى الى شخص حسن النية كهبة أو تبرع فانه يبطل وتسترد الجهة المضرورة حقها كاملا في استيفاء أموالها قبل الشخص الموهوب له ولما كان هذا النص يقضى ببطلان تصرفات مدنية ويسري على ما تم منها قبل صدور القانون فإنه يجوز سريانه بأثر رجعي وقصد بالمادة (٢٩) وضع صورة حيه أمام رئيس ديوان المحاسبة عن حالة الأموال المستثمرة في تاريخ العمل بهذا القانون والتي ما زالت تستثمر حتى الان في داخل البلاد أو في خارجها ، واستلزم النص نقل هذه الصورة الى رئيس مجلس الامة حتى تتحقق الرقابة الحكومية والشعبية في آن واحد على المال العام . وبموجب المادة (٣٠) أصبحت المواد ٤٤ , ٤٥ , ٤٧ , ٤٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ ملغاة بالنسبة للأفعال اللاحقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، ولكنها ستظلل قائمة بالنسبة للأفعال التي وقعت قبل هذا التاريخ ، ولو تراخى تاريخ اكتشافها لما بعد العمل بالقانون الجديد

وحتى لا يقال أن شئون الاستثمار يجب أن تحاط بالسرية وأن تداول المعلومات بين الجهة المستثمرة وديوان المحاسبة من شأنه افشاء سرية هذه المعلومات بما يعود بالضرر على تلك الإستثمارات نصت المادة (٣١) على أن يصدر رئيس ديوان المحاسبة بعد أخذ رأى الوزير المختص بحسب الاحوال القرارات اللازمة لمباشرة الديوان لاختصاصاته المبينة في هذا القانون ومن الطبيعي أن هذه القرارات ستتعرض بالضرورة لنظام تداول المعلومات وكفالة سريتها .